

بسم الله الرحمن الرحيم

سوق الخرطوم للأوراق المالية

لائحة المراجعة الداخلية

2010م

سوق الخرطوم للأوراق المالية

لائحة المراجعة الداخلية

عملاً بأحكام المادة (74) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م اصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية ووافق وزير المالية والإقتصاد الوطنى على اللائحة الآتى نصها:

الفصل الأول

إسم اللائحة وتاريخ العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة لائحة المراجعة الداخلية لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2009م ويعمل بها من تاريخ اجازتها من مجلس الإدارة وموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى .

تفسير

2. فى هذه اللائحة ما لم يقتضى السياق معنى آخر:

1. تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعانى الدالة عليها فى قانون سوق

الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م وقانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة .

2. تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها على التوالى :

السوق يقصد بها سوق الخرطوم للأوراق المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 8 من قانون السوق .

مكاتب السوق المقر الرئيسى بالخرطوم أو أى فرع آخر داخل السودان.

المجلس يقصد به مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية.

المدير العام يقصد به مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية.

الرقابة المالية يقصد بها مراجعة البيانات المالية والمحاسبية والسجلات المالية والمستندات

المؤيدة للقيود بهذه الدفاتر وجميع التصرفات والمعاملات التى نشأت عنها هذه القيود.

المراجعة الداخلية يقصد بها ذلك النشاط المستقل الذى يقدم تأكيدات موضوعية وخدمات

إستشارية لإدارة السوق حول الإجراءات والعمل المهنى فى إطار الرقابة المالية

ورقابة الأداء .تساعد المراجعة الداخلية المنشأة فى تحقيق أهدافها من خلال

تقديم منهج منضبط ومنظم لتقييم وتحسين كفاءة إدارة المخاطر والرقابة

وعمليات الحوكمة

رقابة الأداء هى مراجعة الأداء وفقاً للمعايير القياسية للأداء بالسوق للتحقق من مدى

فعالية واقتصادية الأداء وحسن إستغلال الموارد المتاحة بالسوق.

إدارة المراجعة الداخلية يقصد بها إدارة المراجعة الداخلية المعينة في السوق وفقاً لسياسة المجلس .
القانون قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م وأى تعديلات لاحقة له .
قانون المراجعة الداخلية يقصد به قانون المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة القومية
المخاطر يقصد بها المخاطر التي تحددها إدارة السوق

الفصل الثاني

إدارة المراجعة الداخلية

أقسام المراجعة الداخلية

3. تتكون المراجعة الداخلية من الأقسام الآتية :

1-المراجعة المالية

2-المراجعة الإلكترونية

تبعية إدارة المراجعة الداخلية

4. تتبع إدارة المراجعة الداخلية إداريا للمدير العام وفنيا ومهنيا للمجلس.

مهام مدير إدارة المراجعة الداخلية

5. يتولى مدير إدارة المراجعة الداخلية الإشراف الإدارى والفنى والمهنى ويكون مسئولا عن أداء مهامها أمام المدير العام والمجلس كما يتولى مهمة التطوير

واجبات المجلس وإدارة السوق

6. تقوم إدارة السوق و المجلس بتمكين إدارة المراجعة الداخلية من القيام بمسئولياتها وإختصاصاتها وصلاحياتها المحددة فى القانون وقانون المراجعة الداخلية وفى هذه اللائحة .

تطوير المراجعة الداخلية :

7. يقوم السوق فى إطار السياسات الكلية بتطوير إدارة المراجعة الداخلية من خلال:

أ/ مواكبة أسواق أوراق المال العالمية .

ب/ العمل على حوكمة المراجعة الداخلية .

ج/ تبني أسلوب مفهوم إدارة المخاطر.

د/ التأهيل والتدريب المستمر لمواكبة التداول الإلكتروني .

ه/ التحديث المستمر لمرشد المراجعة الداخلية ليواكب متغيرات بيئة المراجعة .

الفصل الثالث

إختصاصات وواجبات المراجعة الداخلية

مسئولية إدارة المراجعة الداخلية

8. مع مراعاة أحكام قانون المراجعة الداخلية :

1. تكون إدارة المراجعة الداخلية مسئولة عن مراجعة أنشطة السوق بإداراته المختلفة وفقا

لمعايير ونظم وقواعد وأساليب المراجعة المتعارف عليها من خلال مراجعة الآتى :

1/ الدورات المستندية لإدارات السوق .

2/ الإلتزام بالقوانين واللوائح والنظم المنصوص عليها .

3/ مراجعة الأداء وفقا لإساس المخاطر

2. تتولى إدارة المراجعة الداخلية بالسوق مهام الرقابة المالية (نظامية /مطابقة) ورقابة

الأداء وفق المفهوم المهني للرقابة المالية وما يلى ذلك من خطط وبرامج وإجراءات وأساليب فنية ومهنية بدقة وعناية ونزاهة .

3. دون الإخلال بعموم ما تقدم وبالإضافة إلى أى إختصاصات أو واجبات تحدد لها من

قبل المجلس بتوصية من المدير العام أو نائبه يكون لإدارة المراجعة الداخلية بالسوق مباشرة

الإختصاصات والواجبات التالية :

1/ القيام بالرقابة المالية للتأكد من صحة وعدالة البيانات (المالية يومية / دورية / سنوية)

أو أى بند من بنودها أو أبوابها وذلك بمراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بها من

حيث صحة القيود والأرصدة وكفاية المستندات المؤيدة وأدلة الإثبات الرقابية الأخرى إلى

جانب مراجعة الإلتزام باللوائح والمنشورات المنظمة لعمل السوق .

2/ القيام برقابة الأداء للتأكد من حسن إستغلال موارد السوق من ناحية الكفاءة

والفعالية والإقتصادية فى إطار الخطط والموازنات والأهداف المراد تحقيقها .

3/ إجراء المراجعة على كافة التصرفات المالية والمعاملات المحاسبية والسجلات والدفاتر .

4. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتخطيط أعمالها ومن ثم إعداد برامج المراجعة كما يجب

عليها تسجيل كل إجراءات المراجعة لحفظ أوراق عمل مكتملة لكل الأعمال التى تقوم

بمراجعتها .

5. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بوضع المؤشرات ومعايير الرقابة القياسية وفقا للمعايير

الدولية الملائمة التى تتناسب مع المعايير الإسلامية .

6. رفع تقرير دورى أو سنوى متضمنا النتائج وإستنتاجات المراجعة وتوصياتها عن أداء إدارات السوق وعن الأداء المالى والمحاسبى ومدى مطابقتة للقوانين واللوائح وموجهات مجلس الإدارة
7. التبليغ الفورى للمدير العام والمجلس عند إكتشاف أى إختلاس أو تزوير أو وجود مخالفات مالية أو تبديد مقصود لأموال وموارد السوق وعلى المدير العام إخطار ديوان المراجعة القومية والنيابة المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة .
8. يجوز للمدير العام تكليف المراجعة الداخلية بإجراء مراجعة بعينها وإفادته بتقرير عن ذلك .

الفصل الرابع

إختصاصات وسلطات إدارة المراجعة الداخلية

9. (1) تكون لإدارة المراجعة الداخلية ممارسة الإختصاصات و السلطات التي تمكنها من مباشرة إختصاصاتها وفقا لأحكام القانون وقانون المراجعة الداخلية .
- (2) دون المساس بعموم البند (1) تقوم إدارة المراجعة الداخلية بممارسة السلطات الآتية:
- 1- الإطلاع على الملفات والمكاتبات والمستندات والسجلات والدفاتر المالية أو المحاسبية أو الإدارية أو غيرها ذات الطابع العادى أو السرى التي ترى ضرورة الإطلاع عليها لأغراض المراجعة
 - 2- الدخول في أى مكان يتبع للسوق بغرض أداء المراجعة بإخطار أو بدون إخطار مسبق ولها الحق في جرد الخزن أو معاينتها أو فحصها أو طلب المستندات الخاصة بها كما لها حق جرد العهد أو أى مخزونات إن وجدت بالسوق .
 - 3- مراجعة سجلات المساهمين المدرجة أسهمهم بالسوق ومتابعة حركة التسوية والتقاص التي تأثرت بها أسهمهم ومدى التزام العاملين بالسرية والأمانة في التعامل مع هذه السجلات ومدى إستيفاء هذه الشركات بمتطلبات السوق وسدادها للرسوم المقررة.
 - 4- أن تفحص أى سجلات أو دفاتر أو مجموعة مستندات تتعلق بأى من أنشطة السوق إستثمارية كانت أو غيرها بالطريقة التي يراها المراجع الداخلى مناسبة لإجراء الفحص من إختبارات فعلية أو معاينة أو تقصى أو إجراءات تحقيق .
 - 5- الإتصال المباشر بإى من العاملين بالسوق لأى غرض من أغراض المراجعة الدلاخلية كما يجوز لها أن توصى للمدير العام بإتخاذ أى إجراء يتطلبه عمل المراجعة الداخلية بما في ذلك إيقاف أى موظف أو عامل يعيق وجوده عمت المراجعة الداخلية وذلك لحين الإنتهاء من عمل المراجعة الداخلية .
 - 6- أن توصى بتعديل أو إلغاء أى من اللوائح والنظم المالية والمحاسبية والمنشورات الداخلية أو أى من بنودها كما له أن يقترح أى معايير محاسبية أو رقابية يمكن أن تؤدى إلى تطوير العمل والإرتقاء به .
 - 7- أن توجه أى إعتراض كتابى لأى إدارة متى ما رأت أن هناك مخالفة أو تجاوز أو إسراف في الصرف أو الخروج على اللوائح والمنشورات وإخطار المدير العام في حالة عدم الإستجابة أو الإعتراض أو عدم الإمتثال لتعليمات المراجعة الداخلية .
 - 8- الإعتراض كتابة عن أى تصرف مالى بالسوق إذا تضمن مخالفة مالية للقوانين والنشورات وإخطار المدير العام في حالة عدم الإستجابة أو الإعتراض .

- 9- تباشر إدارة المراجعة الداخلية مهامها الرقابية فى إطار المراجعة اللاحقة / المسبقة/ المصاحبة حسب مقتضيات العمل .
- 10- يجوز لإدارة المراجعة الداخلية التنسيق مع المراجعين الخارجيين للقيام ببعض المهام والأعباء منعا للإزدواجية وتوفيرا للوقت والتكلفة كما يجوز لها متابعة تنفيذ توصيات المراجعة القومية .
- 11- يجوز لإدارة المراجعة الداخلية بالتشاور مع إدارة السوق فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال مراجعة أداء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالسوق وبالطريقة التى تراها ملائمة وفقا للقوانين التى تنظم ذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- 12- تقوم المراجعة الداخلية بالمراجعة الإدارية وذلك من خلال مراجعة تنفيذ القرارات والموجهات الصادرة من مجلس الإدارة ومن وزارة المالية والبنك المركزى والجهات ذات الصلة كما يجوز لها الإطلاع على ملفات العاملين العامة والسرية ومراجعة السجل الوظيفى ومقارنته بكشف المرتبات الفعلى وإخطار الإدارة بإى تجاوزات أو أخطاء جوهرية تنتج عن ذلك .
- 13- تحقيقا لحوكمة المراجعة تتبع ادارة المراجعة الداخلية أسلوب إدارة المخاطر وفقا للمعايير الدولية على ضوء المخاطر التى تحددها الإدارة .

الفصل الخامس

واجبات الإدارات الأخرى

واجبات الإدارات الأخرى تجاه إدارة المراجعة الداخلية

10. يجب على جميع الإدارات الأخرى مساعدة إدارة المراجعة الداخلية في القيام بواجباتها و تقديم التسهيلات اللازمة وحث العاملين على التعامل مع المراجعين الداخليين وتقديم كل المستندات والدفاتر والسجلات اللازمة لأغراض المراجعة.

التبليغ عن المخالفات المالية

11. يجب على جميع إدارات السوق تبليغ إدارة المراجعة الداخلية وبصورة للمدير العام عن أى مخالفة أو إحتلاس أو تزوير ينجم عنه ضرر مالى وذلك فور إكتشافه .

الرد على تقرير المراجعة

12. يجب على جميع الإدارات الرد على تقارير ومكاتبات المراجعة الداخلية خلال الفترة المحددة بها وتنفيذ التوجيهات والعمل بالتوصيات الواردة بها .

الفصل السادس

تعيين المراجعين

- 13.(1) تخضع تعيينات وتنقلات إدارة المراجعة الداخلية بالسوق للسياسة التي يحددها المجلس .
- (2) تكون إدارة المراجعة الداخلية تحت إشراف المدير العام ومن الناحية الفنية للمجلس على أن ترفع تقريرها للمجلس بعد تعليق المدير العام عليه.
- (3) بالإضافة إلى أى شروط أخرى تحدد بواسطة المجلس يجب أن تتوفر فى المراجع الداخلى الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلًا على درجة علمية فى مجال المحاسبة من أى جامعة أو معهد تطبقى معترف به كحد أدنى .
2. يفضل فى التعيين ذوى الخبرة فى مجال المراجعة .
3. يفضل حملة الزمالات المهنية المتخصصة .

أجاز مجلس ادارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة فى جلسته رقم 3(2010) المنعقدة بتاريخ
7/11/2010م

د. محمد خير الزبير

رئيس مجلس الادارة بالإنابة